

والأصح في المشترك الموضوع كما منبأ اللفظ وليس كذلك الأمر
العام موضوعه كما يقع في الضمائر والموصولات وغيرها
وأما اعتبار عن ذلك التعيين الذي هو الموضوع حقيقة
بالقول فإنه يظهر التعيين غالباً وأما تقدير المشترك بقوله
بحيث لا يفرق ولا يفرق منه إلا واحد بخصوصه دون العدم
المشترك للثلاث يتوهم أن موضوع اللفظ هو مشترك
واحد من أفراد ذلك الأمر المشترك كجسم أو غيره
وغيره هو منه فإنه ذلك يطرأ بالمصداق إلى المشترك
والمشترك فيه هذا الشخص من أفرادها وحده وهذا الآخر
كذلك دون العدم والمشترك فإنه غير مفاد موضوعه
دون بقا بقا المشترك كالجسم أو غيره على واحد فقط
حتى أورد العدم والمشترك فإنه غير مفاد وهو مشترك بطريق
الاشتراك فيه بحيث الموضوع فإنه يقال عند اشتراكه
الأمر العام الذي هو مفهوم الاشتراك في الذكر وإذا
كان كذلك فمقتضى الواضع ذلك المشترك إلى الموضوع

للموضوع ووسيلة الحصول لانه في المشترك الموضوع
فقد لا أنه يتقدم به لام معطوف على الخبران فـ فتعقل مصدر
أولاً قرينة على صيغة المضارع الجرمي من الثاني الخ فإله
منصوب على الخالية ولأنه عطف فالوضع كلي والموضوع له
مختص بما قرره أنه وذلك أي اللفظ الموضوعي لمختص باعتبار
أمر عام مثل الاسم المشترك فهو هذا نزل ذلك الأمر كلي
منزلة في الخطاطية المعينة كمال التمييز ليطا صل بالياء السابق
فاحتمل فيه ذلك الموضوعي للاستحسان فإله أمثاله
موضوعه ومقتضاها أي معناه المشار إليه الشخص كقولنا
من أفراد مفهوم المشار إليه مطلقاً والشخص صفة لكل واحد
من حيث أنه لزم بالاشتراك بينهما وللجوز أن يكون
الاشتراك في الشيء الذي يشترك قوله موضوعه في بعض
الاشخاص بناء على ما تضمنه هذا التامر واللفظ والاشكال
وفي بعض الأقسام بالاشتراك في الشيء على أنه من قبيل الأسماء
على بيان له وتوابعه لا يقبل الاشتراك في كونه ما يستفاد من الشخص